[330] دخل وقت العشاء الآخرة قال: يصلي العشاء ثم المغرب (1). بيان: " حتى دخل وقت العشاء " أي وقته المختص من آخر الوقت، بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات، فإنه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات يأتي بهما

_____

(1) قرب الاسناد ص 91 ط حجر، ص 119 ط نجف، وأما وجه الحديث فقد عرفت في تفسير قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " أن صلاة المغرب وقتها من غروب الشمس المحرز غيبوبتها بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس إلى غروب الشفق، وعرفت في تفسير قوله تعالى " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل " أن صلاة العشاء وقتها آنات أو ساعات من الليل، الا أن رسول الله صلى الله عليه وآله ابتدر بالامتثال في الطائفة الاولى وصلاها بعد الشفق، ثم قال: " لو لا أن أشق على أمتى لاخرت الصلاة إلى ثلث الليل " يعنى أنه إذا اتخذ ايقاعها في آخر ثلث الليل كان أقرب وأوجه، باعتبار تقسيم الليل أثلاثا، وان كان ايقاعها إلى انتصاف الليل - باعتبار تقسيم الليل نصفين والبدار إلى الامتثال في القسم الاول منه - أيضا، بل وحتى أواخر الليل جائزا، فان الليل بأسرها موسع لصلاة العشاء. فصلاة المغرب وقتها محدود مختص بالفرض وهو بين المغربين ووقت صلاة العشاء يشترك مع صلاة المغرب ثم يمتد إلى ثلث الليل على ما استصلحه رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه ولامته اختيارا، أو نصف الليل باعتبار آخر حتى إلى آخر الليل. فإذا نسى الرجل صلاة المغرب حتى خرج وقتها ودخل الوقت المسنون للعشاء الاخرة، فان كان تذكر في أول وقت العشاء، فالاولى أن يصلى العشاء ليدرك وقتها المفروض والمسنون معا ثم يصلى المغرب، وان تذكر بعد مضى الوقت المسنون كان عليه أن يبدء بصلاة المغرب ثم العشاء الاخرة، ليحصل الترتيب، كما ورد بذلك روايات. ولما كان وقت العشاء من حيث فرضه في القرآن العزيز، مبتدئا من أول الليل كان للمصلى حين السفر والعذر أن يصلى المغرب ثم العشاء من دون فصل، فيفوت عليه الوقت المسنون للعشاء فقط لعذر كما سيأتي في الاخبار.

_____